

الفقه على المذاهب الأربعة

- للعدة أنواع ثلاثة : الحمل والأشهر والإقراء والمعتدة - هي التي تجب عليها العدة - إما أن تجب عليها العدة بفراق زوجها بموته وهذه تنقسم إلى قسمين : أحدهما أن يتوفى عنها وهي حامل أو يتوفى عنها وهي حائل أي غير حامل والأولى تنقضي عدتها بوضع الحمل . والثانية تنقضي عدتها بأربعة أشهر وعشرة أيام بالشرائط الآتية وإما أن تجب عليها العدة بفراق زوجها في الحياة بسبب الطلاق أو الفسخ وهذه تنقسم إلى ثلاثة أقسام : .

الأول أن يطلقها وهي حامل وهذه تنقضي عدتها بوضع الحمل . الثاني : أن يفارقها وهي ليست بحامل وهي من ذوات الحيض وهذه تنقضي عدتها بثلاثة أقراء . الثالث : أن يفارقها وهي آيسة من المحيض وهذه تنقضي عدتها بثلاثة أشهر فالمعتدات خمس (1) معتدة الوفاة الحامل (2) معتدة الوفاة غير الحامل (3) معتدة الطلاق الحامل (4) معتدة الطلاق الحائل وهي من ذوات الحيض (5) معتدة الطلاق الآيسة من الحيض وقد عرفت أن العدة لا تخرج عن الأنواع الثلاثة . الأول : الحمل فتنقضي عدة الحامل بوضعه سواء كانت مفارقة بالموت أو الطلاق . الثاني : الأشهر وتنقضي بها عدة الآيسة وعدة المتوفى عنها زوجها . الثالث : الأقراء وتنقضي بثلاثة منها عدة اللائي يحضن فلنذكر ما في كل نوع منها من الأحكام ونبدأ بعدة الحوامل فنقول :